



نظام الوثائق



مقام محكمة دبي ،،، الموقرة

الدعوى رقم 4709 لسنة 2023 تجاري

مذكرة تعقيبية على ضوء التقرير التكميلي

والمحدد لنظر جلستها 2024/5/21

مقدمة من :

المدعي/ سيد محمد عدنان حيدر

بوكالة المحامي/ عبد العزيز العامري

ضد

المدعى عليها:

دانوب للتطوير العقاري ش.ذ.م.م

الموضوع / مذكرة تعقيبية على ضوء التقرير التكميلي

الوقائع:

إحالة ، نحيل بشأن تحصيل الوقائع الى ماورد بكافة المذكرات المقدمة امام الخبرة وامام المحكمة الموقرة و
ونحيل أيضا الى مجمل الوقائع التي تم سردها بتقرير الخبير النهائي والتكميلي وذلك منعا للاطالة والتكرار
وحفاظا على ثمين وقت عدلكم الموقر ، وتعتبر هذه المذكرة جزء لايتجزء من منظومة دفاعنا ومتممة له .

Dubai

Tel : +971 4 2551525
Dubai - Diera - City Centre
Port Saeed Road
Office # 101
Wassal Business Central Bldg.

دبي

هاتف : +٩٧١ ٤ ٢٥٥١٥٢٥
Page 1 of 9
شارع بور سعيد
مكتب # 101
بناية وصل بزنس سنترال

Abu Dhabi

Tel : +971 2 6222124
P.O.Box : 52521 - Abu Dhabi
Omair Bin Yousuf Bldg., Corniche
Opp. New Central Market
2nd Floor Off. No. 23

أبوظبي

هاتف : +٩٧١ ٢ ٦٢٢٢١٢٤
ص.ب : ٥٢٥٢١ - أبوظبي
بناية عمير بن يوسف، الكورنيش
مقابل السوق المركزي الجديد
طابق : ٢ - مكتب رقم ٢٣



الدفاع:

أولاً: في تمسك المدعي بصحة مانتهى اليه التقرير التكميلي والذي اكد أوجه اخلاص المدعي عليها بالتزامتها التعاقدية:

حاولت المدعى عليها فى مذكرتها التعقيبية على التقرير النهائي المقدمة امام عدلكم الموقر ان تدخل اللبس فى الدعوى رغم وضوحها وذلك بتكرار الادعاءات التي ليس لها سند من الأوراق وطلبت تعيين خبير اخر فى الدعوى وذلك لان التقرير الصادر من الخبير المنتدب لم يوافق اهوائها، ويتمسك المدعي بما انتهى اليه تقرير الخبير التكميلي المقدم امام المحكمة الموقرة والذي انتهى الى حقائق نتفق معها وهي على النحو الاتي:

1. ان العلاقة بين اطراف الدعوى لا تعتبر علاقة وساطة عقارية ولكن هي علاقة بين بائع ومشتري وذلك مستفاد من البند 5 من مذكرة التفاهم التي أوضحت ان المدعي هو المشتري الفعلي فى حالة عدم تعيين مشتريين فعليين، فضلا على ان المدعي هو الملتزم امام المدعى عليها بسداد الأقساط المستحقة.

2. انتهى الخبير انه لا يوجد اى شبهة عمولة وساطة عقارية حيث لا يوجد مشتري سوى المدعي وان نسبة ال 5% هي عبارة عن ارباح الاستثمار المتفق عليها فى استمارة الحجز موضوع الدعوى وهي مجرد تسهيلات من البائع للمشتري وقد ذكرت هذه النسبة فى البند 3 من مذكرة التفاهم على انها مستحقة للمشتري الفعلى، والمشتري الفعلى وفقا للثابت بتقرير الخبير هو المدعي .

3. انتهى الخبير فى تقريره التكميلي ان المدعي هو المشتري الفعلى طوال فترة التعاقد وهو من قام بسداد الدفعة الاولى من التعاقد، واكد انه انه لا توجد اى وساطة عقارية وان المدعى عليها قد قامت بسداد مبلغ قدره 263,050.00 درهم كإرباح عن الدفعة المقدمة المسددة من جانب المدعي.

Dubai

Tel : +971 4 2551525
Dubai - Diera - City Centre
Port Saeed Road
Office # 101
Wassal Business Central Bldg.

دبي

هاتف : ٩٧١ ٤ ٢٥٥١٥٢٥
Page 2 of 9
شارع بور سعيد
مكتب # 101
بناية وصل بزنس سنترال

Abu Dhabi

Tel : +971 2 6222124
P.O.Box : 52521 - Abu Dhabi
Omair Bin Yousuf Bldg., Corniche
Opp. New Central Market
2nd Floor Off. No. 23
E-Mail : a.alameri_advocate@hotmail.com

أبوظبي

هاتف : ٩٧١ ٢ ٦٢٢٢١٢٤
ص.ب : ٥٢٥٢١ - أبوظبي
بناية عمير بن يوسف، الكورنيش
مقابل السوق المركزي الجديد
طابق : ٢ - مكتب رقم ٢٣



4. انتهى التقرير التكميلي الى ان المدعى عليها هي الطرف المخل بالعقد المحرر فيما بينها وبين المدعي. حيث قامت الأخيرة ببيع الوحدات وذلك ثابت باقرارها بمحضر الخبرة الاول (مرفق 20 تقرير الخبير) ولم تقدم المدعي عليها مايفيد قيامها بانذار المدعي عن اى متأخرات لم يقم بسدادها وفقاً للمتفق عليه بمذكرة التفاهم المحررة مع المدعي عليها بالبند رقم 14 والذي ينص على:

"في حال تخلف المشتري او ممثل المشتري عن الدفع على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم هذه يمنح ممثل المشتري مهلة 10 أيام لتصحيح هذا التقصير"

5. انتهى الخبير الى ان المبالغ المترصدة لصالح المدعي مبلغ وقدره 1,052.000 درهم قيمة الدفعة المقدمة ، ومبلغ وقدره 263,050 قيمة المتبقى من ربح الاستثمار .

ثانياً: استحقاق المدعي الفائدة القانونية من تاريخ 2016/6/28، وهو تاريخ ثبوت اخلال المدعي عليها وذلك بقيامها ببيع الوحدات موضوع مذكرة التفاهم المحررة مع المدعي دون انذار وإقرارها بذلك امام الخبرة المنتدبة في الدعوى:

انتهى السيد الخبير المنتدب في الدعوى ومن واقع المستندات المقدمة ان المدعي قام بسداد الدفعة المقدمة من التعاقد بتاريخ 2015/4/8 بموجب الشيك رقم 739063. وقد قامت المدعي عليها رغم سداد المدعي الدفعة المقدمة بتوقيع استمارات الحجز لمشتريين اخرين عن ذات الوحدات موضوع التعاقد وذلك دون اى انذار الى المدعي. ولما كان الثابت من شهادات ملكية الوحدات المقدمة من المدعي عليها ان اول وحدة تم بيعها بتاريخ 2016/6/28 وهو ذات التاريخ الذى كان يتعين فيه على المدعي عليها رد وسداد المبالغ المستحقة الى المدعي الا انها امتنعت عن ذلك مما حرم المدعي من الانتفاع بامواله واستثمارها في مجال اخر يجنى منه أرباح.

وبما ان المدعى عليها يثبت لها صفة التاجر وتعاقدتها مع المدعي يعد من الاعمال التجارية حتى وان كان

المدعي من غير التجار ، فانه يتعين احتساب الفائدة القانونية من تاريخ استحقاق المدعي للمبالغ موضوع

Dubai

Tel : +971 4 2551525
Dubai - Diera - City Centre
Port Saeed Road
Office # 101
Wassal Business Central Bldg.

هاتف : ٩٧١ ٤ ٢٥٥١٥٢٥
Page 3 of 9
شارع بور سعيد
مكتب # 101
بناية وصل بزنس سنترال

E-Mail : a.alameri_advocate@hotmail.com

Abu Dhabi

Tel : +971 2 6222124
P.O.Box : 52521 - Abu Dhabi
Omair Bin Yousuf Bldg., Corniche
Opp. New Central Market
2nd Floor Off. No. 23

هاتف : ٩٧١ ٢ ٦٢٢٢١٢٤
ص.ب : ٥٢٥٢١ - أبوظبي
بناية عمير بن يوسف، الكورنيش
مقابل السوق المركزي الجديد
طابق : ٢ - مكتب رقم ٢٣



الدعوى وهو 2016/6/28 اي تاريخ اخلال المدعى عليها بتعاقدتها وبيع الوحدات موضوع الدعوى وامتناعها عن رد المبالغ المسددة والارباح المستحقة الى المدعي وذلك ما استقرت عليه احكام محكمة التمييز :

"قانون المعاملات التجارية سريانه، اذا كان العمل تجاريا لاحد المتعاقدين ومدنيا للمتعاقد الاخر مالم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك، تقاعس المشتري عن سداد احد الأقساط يجوز للبائع بعد اخطاره طلب فسخ العقد مع التعويض."

حكم محكمة تمييز دبي الصادر بتاريخ 2023-5-30 في الطعن رقم 2023/670 طعن عقاري

ومن المستقر عليه ايضاً انه: المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الفائدة التأخرية تسري من تاريخ استحقاق الدين التجاري وتحسب حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين واذا لم يعين سعر للفائدة في العقد فتحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل على الايتجاوز 12% سنويا والا فالاصل ان تكون الفائدة 9%.

حكم محكمة تمييز دبي الصادر بتاريخ 2017-7-23 في الطعن رقم 2017/269

وبناء على ماسبق وبالاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما انتهى اليه تقرير الخبرة التكميلي، فان المدعي يتبنى ما جاء بالتقرير التكميلي وفقاً للمبين باوجه الاتفاق مع التقرير الواردة بصدر هذه المذكرة، كما انه وبثبوت ان العلاقة بين اطراف الدعوى هي علاقة تجارية فانه يتعين احتساب الفائدة فيها من تاريخ الاستحقاق وهو تاريخ ثبوت اخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية أي بتاريخ 2016/6/28 وهو التاريخ التي اقرت المدعى عليها انها قامت فيه بفسخ التعاقد وبيع الوحدات موضوع التداعى وامتناعها عن سداد المبالغ المستحقة في ذمتها .

ثالثاً: استحقاق المدعي تعويض نقدي مبلغ وقدره 500.000 ألف درهم (خمسمائة ألف درهم) كتعويض عن الربح الفائت من جراء قيام المدعية بفسخ العقد بالارادة المنفردة:

Dubai

Tel : +971 4 2551525
Dubai - Diera - City Centre
Port Saeed Road
Office # 101
Wassal Business Central Bldg.

دبي

هاتف : ٩٧١ ٤ ٢٥٥١٥٢٥
Page 4 of 9
شارع بور سعيد
مكتب # 101
بناية وصل بزنس سنترال
E-Mail : a.alameri_advocate@hotmail.com

Abu Dhabi

Tel : +971 2 6222124
P.O.Box : 52521 - Abu Dhabi
Omair Bin Yousuf Bldg., Corniche
Opp. New Central Market
2nd Floor Off. No. 23

أبوظبي

هاتف : ٩٧١ ٢ ٦٢٢٢١٢٤
ص.ب : ٥٢٥٢١ - أبوظبي
بناية عمير بن يوسف، الكورنيش
مقابل السوق المركزي الجديد
طابق : ٢ - مكتب رقم ٢٣



انتهى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى الى ان المدعى عليها هي الطرف المخل بالتزامتها وذلك حين قامت بفسخ الاتفاق بارادتها المنفردة وخالفت بنود مذكرة التفاهم وقامت ببيع الوحدات موضوع الدعوى وقد أورد الخبير المنتدب في تقريره النهائي الاتي :

" ان المدعى عليها هي الطرف المخل حيث قامت الأخيرة ببيع الوحدات وذلك ثابت باقرارها بمحضر الخبرة الاول (مرفق 20 تقرير الخبير) ولم تقدم المدعى عليها مايفيد قيامها بانذار المدعي عن اى متأخرات لم يقيم بسدادها وفقاً للمتنفق عليه بمذكرة التفاهم المحررة مع المدعي عليها بالبند رقم 14 وما تطلبته احكام القضاء بضرورة اخطار الطرف المخل قبل فسخ التعاقد بين البائع والمشتري:

وقد فرقت احكام القضاء بين الفسخ بسبب الإرادة المنفردة وبين الإقالة منه

فقد استقرت احكام محكمة التمييز في هذا السياق على بعض المبادئ القانونية نوردها على سبيل الاسترشاد على النحو الاتي :

" المقرر ان مناط تعويض المشتري عن الضرر المادي الناشئ عن فسخ البيع أن يكون البائع قد استقل بفسخ العقد دون مبرر , أما إذا كان الفسخ بالتراضي - الإقالة - فلا يكون للتعويض مسوغ يقتضيه , وقد يقع التراضي في ثنايا إجراءات التقاضي , ونطق القاضي بفسخ العقد بسبب الإقالة يعتبر العقد مفسوخاً بالتراضي لا بالتقاضي.

حكم محكمة التمييز - الصادر بتاريخ 7-11-2010 في الطعن رقم 2010/126 طعن مدني

ومن المستقر عليه ايضاً بقضاء محكمة تمييز دبي بشأن ثبوت عناصر المسؤولية انه:

"المقرر أن المسؤولية . سواء كانت عقدية أو تقصيرية . لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها إنتقت المسؤولية وعلى الدائن إثبات خطأ المدين والضرر الذي أصابه، وأنه ولئن كان ثبوت عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي بغير مبرر يعد خطأ يوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناتج عنه إلا أن عبء إثبات الضرر المدعي به يقع على عاتق الدائن. وان استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته إلى فاعله وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر كلها من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى

Dubai

Tel : +971 4 2551525
Dubai - Diera - City Centre
Port Saeed Road
Office # 101
Wassal Business Central Bldg.

دبي

هاتف : +٩٧١ ٤ ٢٥٥١٥٢٥
دبي ٥ of 5 - ستي سنتر
شارع بور سعيد
مكتب # 101
بناية وصل بزنس سنترال
E-Mail : a.alameri_advocate@hotmail.com

Abu Dhabi

Tel : +971 2 6222124
P.O.Box : 52521 - Abu Dhabi
Omair Bin Yousuf Bldg., Corniche
Opp. New Central Market
2nd Floor Off. No. 23

أبوظبي

هاتف : +٩٧١ ٢ ٦٢٢٢١٢٤
ص.ب : ٥٢٥٢١ - أبوظبي
بناية عمير بن يوسف، الكورنيش
مقابل السوق المركزي الجديد
طابق : ٢ - مكتب رقم ٢٣



وتقدير أدلتها دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق".

حكم محكمة تمييز دبي الصادر بتاريخ 2022-3-21 في الطعن رقم 2021/1391 طعن تجاري

وبناء على ماتقدم وما استقرت عليه احكام محكمة التمييز وبتطبيقه على وقائع الدعوى وما انتهى اليه تقرير الخبير المنتدب من واقع الأوراق والمستندات يتضح لمقام المحكمة ان توافر اركان المسؤولية العقدية في حق المدعى عليها وذلك على التفصيل الاتي:

الخطأ:

ويتجلى خطأ المدعى عليها وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى وما انتهى اليه تقرير الخبير في النقاط الآتية:

1. قامت المدعى عليها ببيع الوحدات موضوع مذكرة التفاهم دون اذار وبغير سند صحيح وبذلك تكون قد فسخت الاتفاق بارادتها المنفردة وفقاً لما قرره تقرير الخبير الأصلي والتكميلي المنتدب في الدعوى.
2. امتنعت المدعى عليها عن رد المبالغ المسددة من المدعي والمستحقة له والتي اكدها السيد الخبير في تقريره.
3. تخلفت المدعى عليها عن تسجيل الوحدات العقارية بالسجل العقاري المبدئي بعد سداد المدعي لقيمة الدفعة الأولى مما يؤكد على سوء النية منذ البداية وتوافر عنصر الضرر بحق المدعي.

الضرر:

وبناء على أخطاء المدعى عليها المذكورة أعلاه وانتهاء العقد بالارادة المنفردة والامتناع عن رد المبالغ المستحقة الى المدعي باجمالي مبلغ وقدره 1,315.050 درهم فقد ترتب على ذلك الاضرار بالمدعى مالياً وذلك بحرمانه من استثمار أمواله وتحقيق أرباح محققة من ذلك الاستثمار الذي قامت المدعى عليها بانهاؤه بارادتها المنفردة وكذلك حرمانه من ملكية العقارات موضوع التعاقد المحرر مع المدعى عليها واستغلالها على نحو يجنى له أرباح سواء بتاجيرها او بإعادة بيعها بعوائد اعلى وفقاً لاسعار السوق الحالية

Dubai

Tel : +971 4 2551525
Dubai - Diera - City Centre
Port Saeed Road
Office # 101
Wassal Business Central Bldg.

دبي

هاتف : ٩٧١ ٤ ٢٥٥١٥٢٥
Page 6 of 9
شارع بور سعيد
مكتب # 101
بناية وصل بزنس سنترال
E-Mail : a.alameri_advocate@hotmail.com

Abu Dhabi

Tel : +971 2 6222124
P.O.Box : 52521 - Abu Dhabi
Omair Bin Yousuf Bldg., Corniche
Opp. New Central Market
2nd Floor Off. No. 23

أبوظبي

هاتف : ٩٧١ ٢ ٦٢٢٢١٢٤
ص.ب : ٥٢٥٢١ - أبوظبي
بناية عمير بن يوسف، الكورنيش
مقابل السوق المركزي الجديد
طابق : ٢ - مكتب رقم ٢٣



ومن جانب اخر في اثبات الضرر الذي لحق بالمدعي بسبب خطأ المدعى عليها فانه وفقاً للواقع العملي حالياً إذا أراد المدعي شراء وحدات مماثلة للوحدات موضوع مذكرة التفاهم والتي كانت قيمتها السوقية وقت التعاقد في عام 2015 مبلغ وقدره 10,052.200 درهم لوجودها في الوقت الحالي قد تضاعف ثمنها ، وبذلك فان المدعي عليها تكون قد اضررت بالمدعي ضرر بالغ وجسيم من كافة الجهات.

رابطه السببية :

وترتباً على ماسبق فان الضرر الذي أصاب المدعى قد جاء كنتيجة حتمية لخطأ المدعى عليها مما يتوجب مع مسئوليتها عن تعويض المدعى عن الأرباح الفائتة والتي قدرها المدعي بمبلغ وقدره 500,000.00 درهم (خمسمائة ألف درهم) ورغم قلة هذا المبلغ من واقع الأرباح الفعلية التي قد فوتت المدعى عليها فرصتها على المدعى سواء بتأجير العقارات او إعادة بيعها.

مما سبق، يتبين توافر عناصر الخطأ والضرر ورابطه السببية بينهما. فالخطأ متوفر وحاضر في تصرفات المدعي عليها منذ بداية التعامل بعدم تسجيل الوحدات باسم المدعي في السجل العقاري المبدئي وانتهاء العقد بالارادة المنفردة مما أصاب المدعي باضرار بالغة تمثلت في حرمانه من الهدف من استثماره وفوت عليه أرباح كان من المفترض تحقيقها عند قيامه بإعادة بيع تلك الوحدات.

ولا سيما لو أراد المدعي شراء وحدات مماثلة للوحدات موضوع مذكرة التفاهم والتي كانت قيمتها السوقية وقت التعاقد في عام 2015 مبلغ وقدره 10,052.200 درهم لوجودها في الوقت الحالي قد تضاعف ثمنها ، وبذلك فان المدعي عليها تكون قد اضررت بالمدعي ضرر بالغ وجسيم من كافة الجهات

Dubai

Tel : +971 4 2551525
Dubai - Diera - City Centre
Port Saeed Road
Office # 101
Wassal Business Central Bldg.

دبي

هاتف : ٢٥٥١٥٢٥ ٩٧١ ٤
دبي - ديريا - سيتي سنتر
شارع بور سعيد
مكتب # 101
بناية وصل بزنس سنترال
E-Mail : a.alameri_advocate@hotmail.com

Abu Dhabi

Tel : +971 2 6222124
P.O.Box : 52521 - Abu Dhabi
Omair Bin Yousuf Bldg., Corniche
Opp. New Central Market
2nd Floor Off. No. 23

أبوظبي

هاتف : ٢٦٢٢٢١٢٤ ٩٧١ ٢
ص.ب : ٥٢٥٢١ - أبوظبي
بناية عمير بن يوسف، الكورنيش
مقابل السوق المركزي الجديد
طابق : ٢ - مكتب رقم ٢٣



وبناء على ماسبق وبالإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما انتهى اليه تقرير الخبرة التكميلي، فإن المدعي يتبنى ما جاء بالتقرير التكميلي وفقاً للمبين باوجه الاتفاق مع التقرير الواردة بصدر هذه المذكرة، كما انه وبثبوت ان العلاقة بين اطراف الدعوى هي علاقة تجارية فانه يتعين احتساب الفائدة فيها من تاريخ الاستحقاق وهو تاريخ ثبوت اخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية أي بتاريخ 2016/6/28 وهو التاريخ التي اقرت المدعى عليها انها قامت فيه بفسخ التعاقد وبيع الوحدات موضوع التداعى وامتناعها عن سداد المبالغ المستحقة في ذمتها وهذا بالإضافة الى ثبوت حق المدعي في المطالبة بالتعويض عن ما فاتته من ربح وما لحقه من خسارة بثبوت توافر عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بحق المدعى عليها عليها. وهو ما يقدره المدعي بمبلغ وقدره 500,000 درهم.

لذلك،،،

يلتمس المدعى من مقام المحكمة الموقرة الاتي :

أولاً: قبول الدعوى شكلاً لقيدها وفقاً للإجراءات والقوانين المتبعة.

ثانياً وفي موضوع الدعوى:

أصلياً:

- 1- الزام المدعى عليها بان ترد الى المدعي مبلغ وقدره 1,052.000 درهم (مليون واثنان وخمسون الف درهم) وهو مبلغ 10% من قيمة الوحدات المسدد من المدعي والثابت بتقرير الخبير، بالإضافة الى الفائدة القانونية بواقع 12 % من تاريخ الاستحقاق في 2016/6/28 وحتى تمام السداد.
- 2- الزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره 263,050 درهم قيمة المتبقى من أرباح الاستثمار والثابتة بتقرير الخبير بالإضافة الى الفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ الاستحقاق في 2016/6/28 وحتى تمام السداد.

Dubai

Tel : +971 4 2551525
Dubai - Diera - City Centre
Port Saeed Road
Office # 101
Wassal Business Central Bldg.

دبي

هاتف : ٩٧١ ٤ ٢٥٥١٥٢٥
Page 8 of 9
شارع بور سعيد
مكتب # 101
بناية وصل بزنس سنترال
E-Mail : a.alameri_advocate@hotmail.com

Abu Dhabi

Tel : +971 2 6222124
P.O.Box : 52521 - Abu Dhabi
Omair Bin Yousuf Bldg., Corniche
Opp. New Central Market
2nd Floor Off. No. 23

أبوظبي

هاتف : ٩٧١ ٢ ٦٢٢٢١٢٤
ص.ب : ٥٢٥٢١ - أبوظبي
بناية عمير بن يوسف، الكورنيش
مقابل السوق المركزي الجديد
طابق : ٢ - مكتب رقم ٢٣



3- الزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره 500,000,00 درهم (خمسمائة الف درهم) تعويض عن الربح الفائت من جراء فسخ الاتفاق بالارادة المنفردة.

واحتياطيا:

إحالة الدعوى الى الخبير السابق ندبه وذلك لاحتساب الأرباح الفائتة على المدعي من جراء فسخ العقد بالارادة المنفردة وذلك باحتساب الفرق بين قيمة الوحدات وقت الاتفاق وتوقيع استمارة الحجز فى 2015 وقيمتها فى الوقت الحالي وقيمة ما قد يحققه المدعى من جراء بيعه لهذه الوحدات فى الوقت الحالي وذلك للوصول الى قيمة الأرباح التي من المفترض تحقيقها فى حالة اذا كانت المدعى عليها التزمت بتنفيذ التزامها ولم تنهى الاتفاق بالارادة المنفردة.

ثالثا: الزام المدعي عليها بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والإحترام،،،

بوكالة المحامي / عبدالعزیز العامري



Dubai

Tel : +971 4 2551525
Dubai - Diera - City Centre
Port Saeed Road
Office # 101
Wassal Business Central Bldg.

دبي

هاتف : ٩٧١ ٤ ٢٥٥١٥٢٥
Page 9 of 9
شارع بور سعيد
مكتب # 101
بناية وصل بزنس سنترال

Abu Dhabi

Tel : +971 2 6222124
P.O.Box : 52521 - Abu Dhabi
Omair Bin Yousuf Bldg., Corniche
Opp. New Central Market
2nd Floor Off. No. 23

أبوظبي

هاتف : ٩٧١ ٢ ٦٢٢٢١٢٤
ص.ب : ٥٢٥٢١ - أبوظبي
بناية عمير بن يوسف، الكورنيش
مقابل السوق المركزي الجديد
طابق : ٢ - مكتب رقم ٢٣